

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمراقب الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا لشئون المشاركة ونظام عملها :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة العليا لشئون المشاركة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وأعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية أو من يفوضه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير الاستثمار والتعاون الدولي .

وزير شئون مجلس النواب .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وزير النقل .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير التجارة والصناعة .

رئيس الوحدة المركزية للمشاركة .

وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة المطلوب تنفيذه عند النظر في المشروع واعتماده .

ويحل وزير المالية محل رئيس مجلس الوزراء في رئاسة اللجنة حال غيابه .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة العليا لشئون المشاركة بالآتي :

- ١ - رسم سياسة قومية موحدة للمشاركة مع القطاع الخاص تحدد أطراها وأهدافها وأدبياتها والنطاق المستهدف لمشروعاتها .
- ٢ - اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهات الإدارية .
- ٣ - متابعة توفير المخصصات المالية لضمان الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن تنفيذ عقود المشاركة .
- ٤ - إصدار القواعد والمعايير العامة للمشاركة ، واعتماد العقود التموذجية للمشاركة في القطاعات المختلفة .
- ٥ - اعتماد توصية السلطة المختصة بالجهة الإدارية باختيار المتعاقد في عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد .
- ٦ - إجراء الدراسات واقتراح وسائل توفير وتطوير أدوات السوق الازمة لتوفير الهيكل التمويلي المناسب لمشروعات المشاركة .
- ٧ - التوصية بقيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية وذلك في ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة .
- ٨ - الموافقة على طرح مشروعات المشاركة بناءً على طلب السلطة المختصة في ضوء الدراسات التي تعد تحت إشراف الوحدة المركزية للمشاركة .
- ٩ - التوصية بإبرام عقد المشاركة في الحالة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تحجّم اللجنة العليا لشئون المشاركة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة العليا لشئون المشاركة في موعد غايته ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن أعمالها ، متضمناً ما أسفرت عنه ممارستها لاختصاصاتها من تطبيق نظام مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، والأثر المالي لتطبيق هذا النظام على الميزانيات العامة والدين العام .

ويتولى وزير المالية إحالة التقرير المشار إليه إلى مجلس النواب .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي